إعلال الحديث
بمخالفة الراوي روايته

إعداد

سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد للَّه نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمَّا بعد:

فإنَّ ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ لم يكن لأحد خلافه إذا بلغه، ولا يوهنه إن خالفه من خالفه وإن كان خالفه من رواه، هذا هو قول جمهور أهل العلم.

غير أنَّ جماعة من أهل العلم (الأحناف ومن وافقهم) رأوا أنَّ مخالفة الصحابي لما رواه توهينًا للحديث؛ إذ إنَّ عدالته تمنعه من المخالفة بغير سبب فيكون هذا نسخًا للحديث عبر عنه الراوي بمخالفته بعمل، أو فتوى، فهم يشترطون لقبول الخبر أن لا يثبت بعمل الراوي خلاف روايته.

والصحيح كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الخبر، عن رسول اللَّه ﷺ يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إن وافقه قوة، ولا يوهنه إن خالفه غيره، وإن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع وأنَّ حُكم بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ إن كان يخالفه فعلى

النَّاس أن يصيروا إلى الخبر، عن رسول اللَّه ﷺ وأن يتركوا ما يخالفه»[1].

وما حكي عن بعض حفاظ الحديث من إعلال الحديث لمخالفة راويه، إِنَّما كون المرفوع فيه ضعف، أو وهم فيكون عمل الراوي، أو فتواه الثابتة عنه بخلافه قرينة الخطأ من أحد الرواة كما سأبينه في هذا البحث الذي اشتمل على ثلاثة وأربعين حديثًا، وهي على قسمين:

الأول: ما خالف الصحابي فيها روايته، وعددها ثلاثون حديثًا.

الثاني: ما خالف التابعي فيها روايته، وفيها ثلاثة عشر حديثًا.

أوضحت فيها أن ما جاء فيها من مخالفة الراوي لمرويه إِنَّما هو قرينة من قرائن التعليل حيث يكون في المرفوع ضعف، أو وهم، فيكون فتوى الراوي الثابتة عنه بخلافه قرينة الخطأ من أحد رواة هذا الحديث أي أنَّ الحديث لم يصح من طريقه وإن كان صحيحًا من طريق آخر.

فأهل الحديث قد يعلون الحديث من جهة الثبوت لا من جهة الدلالة.

هذا واللَّه تعالى أعلم.

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين الثالث من شهر ذي القعدة عام **١٤٣٩**هـ.

كتبه

سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر

---

(١) «الأم» (١٠/ ١٥٥) كتاب «اختلاف الحديث».

القسم الأول

ما خالف الصحابي روايته

١- ... أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ»(١).

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، إلَّا أنه معلول، لأنه يخالف ما ثبت عن ابن عمر نفسه أنه كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى(٢).

قال البخاري: فكيف يترك ابن عمر شيئًا يأمر غيره به، وقد رأى النَّبِيّ ﷺ فعله(٣).

وقد صح عن ابن عمر من فعله وروايته، عن النَّبِيّ ﷺ خلاف ما رواه مجاهد، فروى نافع أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة؛ كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك إلى نبي اللَّه ﷺ(٤).

ورواه سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، عن النَّبِيّ ﷺ بنحوه(٥).

وروى طاوس(٦)، ومحارب بن دثار(٧)، وغيرهم: رؤيتهم ابن عمر يرفع يديه في غير افتتاح الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧ح رقم ٢٤٦٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٤).

(٢) البخاري في «جزء رفع اليدين في الصلاة» (١٤).

(٣) المصدر السابق (١٥).

(٤) البخاري (٧٣٩).

(٥) البخاري (٧٣٥)، (٧٣٦)، (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٦) أحمد (٥٠٢٣).

(٧) أبو داود (٧٤٣).

نعم صح ذلك، عن ابن مسعود ولعلَّ أبا بكر بن عياش[١]، اختلط عليه فإنه ساء حفظه واختلط بآخره فجعل ابن عمر بدلًا من ابن مسعود، وقد ذكر البيهقي أنَّ أبا بكر بن عياش كان يرويه في القديم، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا وموقوفًا، ثُمَّ اختلط عليه حين ساء حفظه[٢]، فظهر بذلك علة هذه الرواية.

قال الإمام البخاري معلًا هذا الحديث: «والذي رواه الربيع وليث أولى مع رواية طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع»[٣].

وقال البخاري: «قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر، عن حصين إِنَّما هو توهم لا أصل له»[٤].

* * *

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي المقري، ثقة عابد، إلَّا أنه لمَّا كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، مات سنة ٩٤ وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم (ع).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «رفع اليدين» (١٥).

٢- ... **مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**[1].

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلَّا أنَّ قوله: (فانتهى النَّاس، عن القراءة مع رسول اللَّه ﷺ)، معلول، ولو كان هذا عند أبي هريرة ما خالفه؛ إذ إنه صح، عن أبي هريرة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة، ولو كانت جهرية فقد روى مسلم وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام**»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك[2]، ونحوه من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة[3].

فلو كان أبو هريرة هو القائل: (فانتهى النَّاس، عن القراءة مع

---

(١) الموطأ (١/ ٩٤ح ٤٤)، ومن طريقه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، وابن حبان (١٨٤٩)، ورواه أحمد (٢/ ٢٨٤) من طريق معمر، والبخاري في جزء القراءة (٩٦) من طريق يونس بن يزيد، والحميدي (٩٨٣) من طريق سفيان بن عيينة كلهم عن الزهري به، قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد، عن الزهري على معنى مالك.

(٢) مسلم (٣٩٥)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٢)، (١٣)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٣٨/ ٨).

(٣) مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١).

رسول اللَّه ﷺ)، فما كان ليخالف فعل ما يرويه عن أصحاب النَّبِيّ ﷺ وهو يفتي بوجوبها، والصحيح أنَّ هذا قول الزهري، وليس قول أبي هريرة، أدرجه بعض الرواة في الحديث، وقد فصله الأوزاعي فقال: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون»[١]، فظهر بذلك علة هذه الرواية.

وبذا اعله الإمام البخاري فقال: «وأدرجوه في حديث النَّبِيّ ﷺ، وليس هو في حديث أبي هريرة، والمعروف، عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة، ثُمَّ استدلَّ البخاري بقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي»[٢].

وقال الترمذي: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري: فانتهى النَّاس، عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأنَّ أبا هريرة هو الذي روى عن النَّبِيّ ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وهي خداج غير تمام، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحيانًا وراء الإمام؛ قال: اقرأ بها في نفسك»[٣].

وقال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: فانتهى النَّاس من كلام الزهري»[٤].

* * *

(١) البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٧٧ح ٨٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٥).
(٢) «التاريخ الأوسط» (١/ ١٧٧).
(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ١١٨ عقب الحديث ٣١٢).
(٤) أبو داود (٨٢٧).

٣- ... مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»(١).

هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه معلول.

فقد استدل البيهقي على علته بفعل ابن عمر، وأنه لو كان عنده، عن النَّبِيّ ﷺ ما خالفه.

قال البيهقي: «وذلك خطأ لمخالفته سائر الرواة، وكيف يكون صحيحًا وقد روينا، عن نافع، عن ابن عمر(٢) أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض»(٣).

قلت: قد تفرد بهذا محمد بن عبد الملك، وسائر الرواة، عن عبد الرزاق قالوا: (نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده)، وفي رواية: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة»، ونحو ذلك منهم: أحمد بن حنبل(٤)، وإسحاق بن راهوية(٥)، وأحمد بن محمد بن شبوية(٦)، ومحمد بن رافع(٧)، ومحمد بن سهل بن عسكر(٨)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، والبغوي (٣/ ١٦٩).

(٢) عبد الرزاق (٢٩٦٨)، ورواه البيهقي (٢/ ١٣٥) من طريق الأزرق بن قيس، عن ابن عمر.

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٥)، وانظر: «المستدرك» (١/ ٢٧٠).

(٤) «المسند» (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، والبغوي (٣/ ١٦٩).

(٥) تمام في «الفوائد» (١٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢٣٠).

(٦) أبو داود (٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٥).

(٧) أبو داود (٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٥).

(٨) ابن خزيمة (٦٩٢).

وحسين بن مهدي[١]، وإسحاق بن إبراهيم[٢].

فظهر بذلك علة هذه الرواية وأنه أخطأ فيها.

قال ابن القطان: «كذا ذكره ابن عبد الملك، وقد خالفه الثلاثة المذكورين وهم الثقات الحفاظ، ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها تجتمع على معنى واحد وهو المفسر في رواية ابن حنبل، وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس.

فأمَّا رواية محمد بن عبد الملك هذا، فمقتضاها النهي، عن الاستعانة باليدين في حين النهوض، وذلك شيء لا يحتمل من مثله. . .»[٣].

* * *

(١) ابن خزيمة (٦٩٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٠).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩).

٤- ...عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٢].

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

إلَّا أنَّ قوله: (والنهار)، معلول، فقد ثبت عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعًا، رواه عبيد اللَّه بن عمر العمري[٣]، وأخوه عبد اللَّه بن عمر[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، فلو كان عند ابن عمر، عن النَّبِيّ ﷺ أنَّ صلاة النهار أيضًا مثنى مثنى لم يكن ليصلي أربعًا بالنهار[٥].

ومن هذا الوجه أنكر هذه الزيادة يحيى بن سعيد الأنصاري والإمام أحمد والترمذي وغيرهم.

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، يعني يتهيبه للزيادة التي فيها: (والنهار)؛ لأنه مشهور، عن ابن عمر من وجوه: (صلاة الليل) ليس فيه: (والنهار)، وروى نافع: أنَّ ابن عمر كان لا يرى بأسًا أن يصلي بالنهار أربعًا، وبعضهم

---

(١) علي بن عبد اللَّه البارقي الأزدي، صدوق ربَّما أخطأ، من الثالثة (م ٤)، التقريب (٤٧٦٢).

(٢) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن حبان (٢٤٨٢)، (٢٤٨٣)، وغيرهم.

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤ح ٦٦٧٥)، وعبد الرزاق (٤٢٧).

(٤) عبد الرزاق (٤٢٢٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٣٦ح ٢٧٧٣)، وتصحف عنده عبد اللَّه إلى عبيد اللَّه.

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩).

قال: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعًا، فتخاف فلو كان حفظ ابن عمر، عن النَّبِيّ ﷺ: (صلاة النهار مثنى مثنى) لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعًا»[١].

وقال الترمذي: «الصحيح ما روي عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى...»، وقد رُوي، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا».

وقال ابن قدامة: «وكان ابن عمر يصلي أربعًا، فيدل ذلك على ضعف روايته»[٢].

والأمر الثاني الذي يضعف هذا الزيادة أنَّ جماعة من أصحاب ابن عمر لم يذكروا هذه الزيادة وهم أربعة عشر راويًا، عشرة منهم حديثهم في الصحيح وهم:

نافع، وسالم ابن عبد اللَّه بن عمر، والقاسم بن محمد، وعبد اللَّه بن دينار، وأنس بن سيرين، وطاووس، وحميد بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن شقيق[٣]، وعبيد بن عبد اللَّه بن عمر، وعقبة بن حريث.

فهي زيادة شاذة تفرد بها البارقي، فظهر بذلك علة هذه الرواية.

* * *

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٣٩)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١٨٠رقم ١٣٣٥).

(٢) «المغني» (٢/ ١٢٤).

(٣) البخاري (٤٧٢)، (٤٧٣)، (٩٩٣)، (٩٩٣)، (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)، وانظر: «أوهام المحدثين الثقات» (١٠/ ٤١١- ٤١٥).

٥- ... حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنَّ قوله: (لا شريك له)، معلول، فقد جاء عن عبد اللَّه بن مسعود نفسه أنه ينكر هذه الزيادة وهو قوله: (لا شريك له).

فقد روى العلاء بن مسبب، عن أبيه قال: «كان عبد اللَّه بن مسعود يعلم رجلًا التشهد فقال عبد اللَّه: أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، فقال الرجل: وحده لا شريك له، فقال عبد اللَّه: هو كذلك ولكن ننتهي إلى ما علمنا»(٢).

تفرد الحارث بن عطية(٣)، وكان من زهاد الناس -كما جاء في الحديث- بهذه الزيادة، عن هشام وهو ابن أبي عبد اللَّه الدستوائي، فقد رواه جماعة، عن هشام بهذا الإسناد، ولم يذكروها، منهم:

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٠)، وفي «الكبرى» (٧٥٨).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٦٩٠)، والمحاملي في «آماليه» (٩٠)

(٣) الحارث بن عطية البصري، نزيل المصيصة، صدوق يهم، من التاسعة (س).

خالد بن الحارث[١]، وأبو داود الطيالسي[٢]، ووهب بن جرير[٣]، وأبو عامر العقدي[٤]، والنضر بن شميل[٥]، ومحمد بن بكر البرساني[٦].

وكذلك رواه سفيان الثوري[٧]، وشعبة[٨]، وحماد بن أبي سلمة[٩]، وأبو حنيفة النعمان[١٠]، وأبو هاشم الرماني[١١]، عن حماد بن أبي سليمان -شيخ هشام فيه-، ولم يذكروا هذه الزيادة.

فهي زيادة شاذة تفرد بها الحارث وإن كان معناها صحيح.

والحديث في «الصحيحين» من رواية أبي وائل، عن ابن مسعود، بدون هذه الزيادة[١٢].

وقال الألباني: «شاذة بزيادة: وحده لا شريك له»[١٣].

* * *

(١) النسائي (٢/ ٣٤٠)، وفي «الكبرى» (٧٥٩).
(٢) «مسند الطيالسي» (٢٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٢).
(٣) الطحاوي (١/ ٢٦٢).
(٤) الطحاوي (١/ ٢٦٢).
(٥) «مسند الشاشي» (٥٠١).
(٦) «حديث السراج» (٧١٥).
(٧) ابن ماجه (٨٩٩)، وعبد الرزاق (٣٠٦١)، وأحمد (١/ ٤٢٣)، وابن حبان (١٩٥٠).
(٨) النسائي (٢/ ٣٤٠)، وأحمد (١/ ٤٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، وابن حبان (١٩٤٩).
(٩) الطبراني في «الكبير» (٩٨٩٤).
(١٠) أبو يوسف في «الآثار» (٢٦٨)، والطبراني (٩٨٩٣).
(١١) ابن حبان (١٩٥٦).
(١٢) البخاري (٨٣١)، (٨٣٥)، (٦٢٣٠)، (٦٣٢٨)، (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).
(١٣) «حاشية سنن النسائي» ح (١١٦٨).

٦- ...وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ»(١).

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا إنه معلول.

فالمحفوظ عن ابن عمر من طريق ابنه سالم ونافع وأنس بن سيرين(٢): أنه كان يسلم تسليمة واحدة، فلو كان يروي هذا ما خالفه.

قال ابن عبد البر: «هذا إسناد مدني صحيح»(٣).

قال ابن رجب: «إلَّا أنه يعلل بأن ابن عمر كان يسلم تسليمة واحدة، فكيف يروي هذا، عن النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ يخالفه».

وقال الأثرم: «هو حديث واهٍ، وابن عمر كان يسلم واحدة، قد عرف ذلك عنه من وجوه»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٢، ١٥٢)، والنسائي (٣/ ٦٢- ٦٣)، وفي «الكبرى» (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه على مسلم) (٢٠٩٣) ط الجامعة، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والسراج في «حديثه» (٢٥٠٢)، وفي «مسنده» (١٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٨).

(٢) «الاستذكار) (١/ ٤٩٤)، و«التمهيد» (١٦/ ١٨٩).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٤٢)، (٣١٤٣)، (٣١٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٧١)، (٣٠٧٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨١٧).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٣٦٥- ٣٦٦)، تتمة الكلام: «وقد ذكر البيهقي أنه اختلف في إسناده لكنه رجح صحته، ورواه أيضًا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا، قال: أبو حاتم هو منكر، وقال الدارقطني: اختلف على بقية في لفظه، روى أنه كان يسلم تسليمتين وروى تسليمة واحدة، وكلها غير محفوظة، وقال الأثرم: والزهري كان ينكر حديث التسليمتين ويقول: ما سمعنا بهذا، وانظر الحديث رقم (٣٨).

٧- ... **عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»**[١].

هذا حديث معلول.

المحفوظ من حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين كما عند مسلم وغيره.

وحديث مصعب هذا رواه: عبد اللَّه بن المبارك[٢]، ومحمد بن عمرو[٣]، وبشر بن السري[٤]، عن مصعب بن ثابت فرووا فيه التسليمتين.

وكذلك رواه عبد اللَّه بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، فذكر فيه التسليمتين[٥].

لذا قال ابن عبد البر: «لا يصححه أهل العلم بالحديث، أخطأ فيه الدراوردي فرواه على غير ما رواه النَّاس تسليمة واحدة، وغيره يروي فيه تسليمتين، وإِنَّما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يسلم، عن يمينه وعن يساره»[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦) رقم (١٥٨٣).
(٢) ابن خزيمة (٧٢٧)، (١٧١٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٧ رقم ١٥٨٤).
(٣) أحمد (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨)، والطحاوي (١٥٨٥).
(٤) ابن ماجه (٩١٥).
(٥) مسلم (٥٨٢).
(٦) «التمهيد» (١٦/ ١٨٨)، و«الاستذكار» (١/ ٤٩٠).

قال الطحاوي: «فذهب قوم إلى أنَّ المصلي يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم، واحتجوا بهذا الحديث، وكان من حجتنا عليهم أنَّ حديث سعد هذا إِنَّما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة، وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره، وساق أحاديثهم»[1].

* * *

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦).

٨- ...عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»[1].

هذا حديث معلول.

والمحفوظ عن ابن عمر أنه لا يصلي الرواتب في السفر، بل كان ينكر على من يفعل ذلك، فقد روى حفص بن عاصم قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثُمَّ أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول اللَّه ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، وصحبت أبا بكر فلم يزد، عن ركعتين حتى قبضه اللَّه... الحديث»[2].

روى سالم بن عبد اللَّه بن عمر: «أنَّ عبد اللَّه بن عمر كان لا يسبح في

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٢)، والبغوي (١٠٣٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية به، والطبراني في «الكبير» (١٣٨٧٠) من طريق ابن أبي ليلى، وأشعث، والحجاج بن أرطاة، عن عطية به، وليس فيه ذكر نافع، وأخرجه أحمد (٢/ ٩٠)، والطرسوسي في «مسند عبد اللَّه بن عمر» (٣)، والترمذي (٥٥١)، والطحاوي (١/ ٤١٨) من طرق، عن عطية بن سعد العوفي به، وليس فيه ذكر نافع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) (١١٠٢) مختصرًا، ومسلم (٦٨٩)، واللفظ له، وابن خزيمة (١٢٥٧).

السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها، حتى يقوم من جوف الليل، وكان لا يترك القيام من جوف الليل»[١].

فلو كان عنده هذا الحديث أنه صلى مع النَّبِيّ ﷺ في السفر الرواتب ما تركها، وأنكر على من صلاها.

لذا قال ابن خزيمة بعد ذكر هذا الخبر: «هذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أنَّ هذا غلط وسهو، عن ابن عمر، قد كان ابن عمر ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعًا ما باليت أن أتمَّ الصلاة، وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر»[٢].

واللَّه أعلم.

* * *

(١) ابن خزيمة (١٢٥٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٤٤ ح ١٢٥٤)، وانظر: «أوهام المحدثين الثقات» (٥/ ٢٧-٣١).

٩- ... أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»[(١)].

هذا حديث معلول.

يخالف ما ثبت عن ابن عمر قوله: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذه ساعة لم يكن يدخل فيها على النَّبِيّ ﷺ، فكيف سمع قراءته؟!

وبهذا أعله الإمام مسلم.

فقال: «وهذا الخبر وهم، عن ابن عمر، والدليل على ذلك الروايات الثابتة، عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ، عن النَّبِيّ ﷺ تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعت، ثُمَّ قال: وركعتي الفجر أخبرتني حفصة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النَّبِيّ ﷺ فيها[(٢)].

فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة، عن النَّبِيّ ﷺ؟!»[(٣)].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٠٥)، وأحمد (٤٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠)، ومسلم في «التمييز» (ص٢٠٧)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، والطبراني (١٣٥٢٧)، والنسائي (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٣)، (١١٨١)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧).

(٣) «التمييز» (ص٢٠٧- ٢٠٨).

١٠- ...يَزِيدُ الرِّشْكَ، عن مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»[١].

هذا حديث أعله بعض أهل العلم بأنَّ الثابت عن عائشة رضي الله عنها خلافه.

وهو ما رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سبَّح رسول اللَّه ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها[٢].

قال ابن رجب: «أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، وردُّوه بأنَّ الصحيح، عن عائشة: قالت: ما سبح رسول اللَّه ﷺ سبحة الضحى قط»[٣].

وقد وردت أحاديث تدلُّ على ما ذكروه منها:

ما رواه البخاري من حديث مورق قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنَّبِيّ ﷺ؟ قال: لا أخاله[٤].

وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النَّبِيّ ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: إنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩)، وأبو يعلى (٤٥٢٩)، وأبو عوانة (٢١٢٥)، وابن حبان (٢٥٢٩). وأخرجه أحمد (٦/ ٩٥)، وإسحاق (١٣٨٩)، والطيالسي (١٦٧٦)، وعبد الرزاق (٤٨٥٢)، من طريق قتادة، عن معاذ به.

(٢) البخاري (١١٢٨)، (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٠٣).

(٤) البخاري (١١٧٥) «باب صلاة الضحى في السفر».

(٥) البخاري (١١٧٦).

وحديث أنس: قال رجل من الأنصار -وكان ضخمًا- للنَّبِيّ ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنَّبِيّ ﷺ طعامًا فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النَّبِيّ ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم(١).

وحديث أنس: أنه لم ير رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى إلَّا أن يخرج في سفر، أو يقدم من سفر(٢).

فهذا يبين أنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يكن يداوم على صلى الضحى، وهذا المراد يقول عائشة: (ما رأيته سبحها)؛ أي: داوم عليها، وقولها: (وإني لأسبحها)؛ أي: أداوم عليها، ويدلُّ على أول الحديث عند البخاري حيث قالت: (إن كان رسول اللَّه ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به النَّاس فيفرض عليهم)(٣).

وقد صحَّ في فضل الضحى أحاديث منها حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر(٤).

وحديث أبي ذر، عن النَّبيّ ﷺ: «**يصبح على كلِّ سلامى من أحدكم صدقة، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ**

---

(١) البخاري (٦٧٠)، (١١٧٩).

(٢) أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو يعلى (٤٣٣٧)، قال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) البخاري (١١٢٨).

(٤) البخاري (١١٧٢)، باب: (صلاة الضحى في الحضر)، ومسلم (٧٢١).

تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى»[١].

وحديث زيد بن أرقم قال: خرج رسول اللَّه ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: «**صلاة الأوَّابين إذا رمضت الفصال**»[٢].

* * *

(١) مسلم (٧٢٠).

(٢) مسلم (٧٤٨)، وانظر للمزيد: «شرح السنَّة» (٤/ ١٣٥- ١٤١)، «فتح الباري» (٣/ ٥٢- ٥٦).

١١- ...حُسَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي، قَالَ: سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كُنْتَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[1].

هذا حديث معلول.

فالثابت أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن عنده حديث، عن النَّبِيّ ﷺ في صلاة الضحى، بل قال عنها بدعة.

فقد روى البخاري من طريق مورق قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنَّبِيّ ﷺ قَال: لا أخاله[2].

وروى الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة ونعمت البدعة[3].

وروى سالم، عن أبيه عبد اللَّه بن عمر قال: «لقد قتل عثمان وما أحد

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٧)، والبزار (٣٨٩٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٤٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٨٠)، والدارقطني في «الأفراد» (٤٦٢٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٩٥٤)، وقال البزار: «هذا الكلام لا نعلمه يروي عن النَّبِيّ ﷺ إلَّا من هذا الوجه، ولا نعلم روى ابن عمر، عن أبي ذر حديثًا مسندًا إلَّا هذا الحديث»، وحسين بن عطاء ضعيف منكر الحديث.

(٢) البخاري (١١٧٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦)، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٣) من طريق مجاهد، عن ابن عمر.

يسبحها وما أحدث النَّاس شيئًا أحب إلي منها»[١].

لذا قال البخاري معلًّا هذا الحديث: قال الشعبي، عن ابن عمر: صلاة الضحى بدعة، ونعمت البدعة، وهذا أصح[٢].

* * *

(١) عبد الرزاق (٤٨٦٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٩٢).

١٢- ... سعد بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[١].

هذا حديث أعله بعض أهل العلم بمخالفته المحفوظ عن عائشة.

فقد روى عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: ما ترك النَّبِيّ ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط[٢].

ورواه الأسود بن يزيد عنها قالت: ركعتان لم يكن رسول اللَّه ﷺ يدعمها سرًا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر[٣].

وروى الأسود[٤]، ومسروق[٥]، عن عائشة قالت: ما كان النَّبِيّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلَّا صلَّى ركعتين.

لذا قال الدارقطني: «تفرد به سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ويُقال: إنه لم يرو حديثًا أنكر من هذا، لأنَّ المحفوظ عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وهذا ضد ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث باطل، عن عمرة، عن عائشة»[٦].

---

(١) أخرجه علي بن حجر في «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٤٢)، الطحاوي (١/ ٣٠٣)، والبغوي (٣٠٨٦).

(٢) البخاري (٥٩١)، ومسلم (٢٩٩).

(٣) البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٣٠١).

(٤) البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٣٠١).

(٥) البخاري (٥٩٢)، (٥٩٣).

(٦) «العلل» (١٤/ ٤٢٦).

ونقل صالح، عن أبيه الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: «كذب ليس بشيء»[١].

وقال الحافظ ابن رجب: أنكره الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما[٢].

* * *

(١) «مسائل صالح» (٣/ ١٩٤).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٩٠).

١٣- ... ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرًا، مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ»[1].

هذا حديث معلول.

والمحفوظ عن أبي هريرة إنكار المسح على الخفين، ولو كان يرويه عن النَّبِيّ ﷺ ما أنكره، لذا أنكره الإمام أحمد ومسلم والدارقطني.

قال الحافظ ابن رجب: «أحاديث أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ في المسح على الخفين ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، قال أحمد: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية»[2].

وقال مسلم: «الرواية في المسح، عن أبي هريرة ليست بمحفوظة وذلك أنَّ أبا هريرة لم يحفظ المسح، عن النَّبِيّ ﷺ؛ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين.

ثُمَّ أورد بسنده، عن أبي زرعة قال: سألت أبا هريرة، عن المسح على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٩ح ١٨٨٢)، ووقع في نسخ ابن أبي شيبة: (جرير، عن أيوب)، وهو تصحيف، فأيوب لا يعرف بالرواية، عن أبي زرعة، وهذا التصحيف أوقع العلامة الألباني في خطأ فصحح الحديث فقال: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، كما في «الصحيحة» (١٢٠١)، ويتأيد هذا أنه جاء في «العلل» للدارقطني: (جرير بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة) كما سيأتي.

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥٨). وقد سبقه إلى ذلك الدارقطني في «العلل» كما سيأتي.

الخفين قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم فبال، ثُمَّ دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه وقال: ما أمرنا اللَّه أن نمسح على جلود البقر والغنم، فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين[1]، عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح، عن النَّبِيّ ﷺ كان أجدر النَّاس وأولاهم للزومه والتدين به، فلمَّا أنكره الذي في الخبر في قوله: ما أمرنا اللَّه أن نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر: ما أبالي على ظهر حمار مسحت، أو على خفي، بأن ذلك أنه غير حافظ المسح، عن رسول اللَّه ﷺ، وأنَّ من أسند ذلك عنه، عن النَّبِيّ ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهوًا، أو تعمدًا»[2].

فهذه رواية الإمام مسلم بسند صحيح، عن أبي زرعة نفسه خلاف ما رواه جرير بن أيوب، عن أبي زرعة، وهو ضعيف[3].

وكذلك أنكره الدارقطني:

سُئل عن أحاديث رويت عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ في المسح على الخفين، منها: حديث يرويه جرير بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ: «إذا أدخل أحدكم قدميه طاهرتين فليمسح للمقيم يومًا، وللمسافر ثلاثًا».

فقال: هذا باطل، عن أبي هريرة، وقد قال أبو نعيم: كان جرير يضع الحديث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٢)، وسيأتي لفظه.

(٢) «التمييز» (ص٢٠٩).

(٣) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٥)، وأنه يروي عن جده أبي زرعة بن عمرو ويروي عنه وكيع، وقال البخاري عنه: منكر الحديث.

ثُمَّ أورد أحاديث أخرى، ثُمَّ قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ[١].

هذا وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيف ما جاء، عن أبي هريرة من إنكاره للمسح منهم: ابن عبد البر[٢]، وابن حجر[٣]، والشوكاني[٤]، وهو كما تقدم ثابت من كلام الإمام أحمد ومسلم والدارقطني، وما نقله ابن رجب، عن أحمد أصح ممَّا ذكره ابن حجر فهو أعرف بمذهب إمامه، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) «العلل» (٨/ ٢٧٥- ٢٧٦ رقم ١٥٦٣).

(٢) «التمهيد» (١١/ ١٣٩).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٥) حيث قال: (قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل)، كذا قال، ولعل الصحيح: (في المسح) بدلًا من: (في إنكار المسح)، واللَّه أعلم.

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٢).

١٤- ... الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ،، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[(١)].

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

إلَّا أن قوله: (أيام أقرائك)؛ أي: حيضك معلول؛ فإنَّ المحفوظ عن عائشة أنها تقول: (القرء): هو الطهر لا الحيض فكيف يقول لها: (دعي الصلاة أيام طهرك)، وبهذا أعله الإمام احمد.

وفي «الصحيحين» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة: (إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة)[(٢)].

قال الإمام أحمد: (كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأنَّ عائشة تقول: الأقراء الأطهار لا الحيض»[(٣)].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، والدارقطني (١/ ٢١٢) من طريق وكيع، وعبد اللَّه بن داود، ويحيى بن عيسى، عن الأعمش به.
ورواه ابن ماجه (٦٢٤)، أحمد (٢٤١٤٥)، (٢٦٢٥٥) من طريق وكيع وعلي بن هاشم وغيرهم، عن الأعمش، ولم يذكروا الأقراء.

(٢) البخاري (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠)، مسلم (٣٣٣).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥٩).

١٥- ... الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَجَلُ الْحَيْضِ عَشْرٌ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»[1].

هذا حديث معلول.

أعله ابن علية فيما نقله عنه الإمام الشافعي ووافقه عليه، وأعله كذلك الإمام أحمد، بأن امرأة من آل أنس استحيضت فسئل ابن عباس عنها، ولو كان صحيحًا، عن أنس لم يسأل آل أنس ابن عباس وعند أنس علم بذلك.

قال الشافعي: أخبرني ابن علية، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة، أو قال: حيض المرأة ثلاث، أو أربع حتى انتهى إلى عشر، فقال لي ابن علية: الجلد بن أيوب[2]، أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟!

قال الشافعي: ونحن وأنت لا نثبت حديثًا عن الجلد، ويستدل على غلط

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٦- ٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٢) من طريق سفيان الثوري، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وعبد السلام بن حرب، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن حسان) كلهم عن الجلد، عن أيوب به.

(٢) الجلد بن أيوب: قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون جلد بن أيوب ويقولون: ليس بصاحب حديث، وضعفه حماد بن زيد وقال: لم يكن يعقل الحديث، وكذلك ضعفه غير واحد، من الأئمة كما ذكر ابن عدي والبيهقي وغيرهم.

من هو أحفظ منه بأقل من هذا[١].

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثنا عبيد اللَّه بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لآل أنس بن مالك قال استحيضت فأمروني أن أسأل ابن عباس فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني أمسكت، عن الصلاة.

قال أبو زرعة: فسمعت أحمد بن حنبل يحتج بهذه القصة ويرد ما روي عن أنس بن مالك أنَّ الحيض عشر، كما رواه الجلد بن أيوب، وقال: لو كان هذا عن أنس بن مالك لم يؤمر أنس بن سيرين أنَّ يسأل ابن عباس.

قال أبو زرعة: قلت لأبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل: فحديث معاوية بن قرة، عن أنس في الحيض صحيح؟ فلم يره صحيحًا، إذ ردوا المسألة إلى ابن سيرين يسأل لهم ابن عباس، كذلك قال لي، ولم يدفع لقاء ابن سيرين ابن عباس ومسألته[٢].

وقد صحح حديث الجلد ابن التركماني فقال: «روى هذا الحديث، عن الجلد جماعة من الأئمة منهم: سفيان الثوري وعمل به، وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وقال ابن عدي: لم أجد للجلد حديثًا منكرًا جدًّا، وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد. . . . . »[٣].

---

(١) «الأم» (١/ ٦٤)، ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٢).
(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٦٨٤)، ونقله عنه الدراقطني في «السنن» (١/ ٢١٠).
(٣) «حاشية السنن الكبرى» (١/ ٣٢٢).

قلت: قال ابن عدي: «وللجلد بن أيوب غير ما ذكرت وليس بالكثير، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها على أني لم أر في حديثه منكرًا جدًّا»[١].

واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) «الكامل» (٢/ ٥٩٨).

١٦- ...هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[٢].

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

لكن اعله الإمام البخاري وغيره.

بأن المحفوظ عن أبي هريرة عدم الفطر بالقيء.

فقد علق البخاري في «صحيحه» من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة: إذا قاء فلا يفطر، إِنَّما يخرج ولا يولج.

ثُمَّ قال البخاري: وذكر، عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح[٣].

فلو كان أبو هريرة يروي هذا الحديث ما خالفه بفتواه.

وذكر حديث هشام بن حسان في تاريخه، ثُمَّ قال: ولم يصح، وأعقبه بحديث عمر بن حكم بن ثوبان، عن أبي هريرة[٤].

وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد.

قال عيسى بن يونس -وهو أحد رواة هذا الحديث، عن هشام-: زعم

---

(١) هشام بن حسان الأزدي، ثقة من أثبت النَّاس في ابن سيرين (ع).

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارمي (١٦٨٠)، وابن الجارود (٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، وغيرهم من طريق عيسى يونس وحفص بن غياث.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٩١).

أهل البصرة أنَّ هشامًا وهم فيه[١].

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنَّ الحديث غير محفوظ[٢].

ونقل الترمذي، عن البخاري قوله: لا أراه محفوظًا.

وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ ولا يصح إسناده.

وقال أبو داود: نخاف أن لا يكون محفوظًا.

والصحيح من حديث هشام بن حسان هو ما رواه البخاري من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا نَسيَ فأَكلَ وشربَ فَليُتِمَّ صَومَهُ، فإنما أطعَمَهُ اللَّه وسَقاهُ**»[٣].

ورواه مسلم من طريق ابن علية، عن هشام[٤].

وكذلك رواه عيسى بن يونس، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى، ومحمد بن جعفر، وجرير بن عبد الحميد[٥]، عن هشام بهذا.

وقد ذكر الإمام البخاري في تاريخه حديث قتادة، عن ابن سيرين، عن

---

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ١٠٧٩ح رقم ١٧٧٠).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ١١٢)، وانظر للمزيد: «أوهام المحدثين الثقات» (٥/ ٦٥٢- ٦٥٦).

(٣) البخاري (١٩٣٣).

(٤) مسلم (١١٥٥) (١٧١).

(٥) انظر أحاديثهم: أبو داود (٢٣٩٨)، وأحمد (١٠٣٦٥) (١٠٦٦٥)، والدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة (١٩٨٩)، وابن حبان (٣٥١٩)، (٣٥٢٠).

أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي فأكل، أو شرب فليتم صومه»، وأعقبه بحديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وقال مثله، ثُمَّ حديث يزيد بن زريع، عن هشام وقال مثله، ثُمَّ أعقبه بحديث عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: من استقاء فعليه القضاء، وقال: «ولم يصح»[1].

قلت: والعمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي: وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في إن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ولا في أنَّ من استقاء عامدًا أن عليه القضاء، واللَّه أعلم.

* * *

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٩١-٩٢).

١٧- ... لَيْثٍ بن أبي سليم عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[١].

هذا حديث معلول.

أعله الإمام البخاري بأنَّ الصحيح، عن عائشة خلافه فقال: «وقال ليث، عن عطاء، عن عائشة، عن النَّبِيّ ﷺ، ولا يصح.

ثُمَّ أورده بسنده، عن أم علقمة: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم»[٢].

وذكره في «صحيحه» تعليقًا فقال: وقال بكير، عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى[٣].

أي: لو كان عند عائشة هذا الحديث لنهتهم، عن ذلك، وحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) صح من طرق أخرى، لكن حديث عائشة لم يصح، واللَّه أعلم.

ثُمَّ أورد حديثين عن ابن عباس في احتجام النَّبِيّ ﷺ وهو صائم[٤]، وحديث ثابت، عن أنس قال: سُئل أنس بن مالك، أكنتم تكرهون الحجامة

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧)، (٦/ ٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٩٠) (٣١٩١)، والطحاوي (٢/ ٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠١٦)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٩) تعليقًا. وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه (١٥/ ١١٥).
(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٩- ١٨٠).
(٣) البخاري (٣/ ٣٣)، باب: الحجامة والقيء للصائم.
(٤) البخاري (١٩٣٨)، (١٩٣٩).

للصائم على عهد النَّبِيّ ﷺ، قال: لا، إلَّا من أجل الضعف[١].

قال الحافظ: «إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما»[٢].

* * *

(١) البخاري (١٩٤٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

١٨- ... مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[1].

هذا حديث أعله بعض أهل العلم بما ثبت من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنَّ عائشة كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[2].

قال البيهقي: «وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورِق فيه محفوظًا؟ غير أنَّ رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة، عن أموال اليتامى يوقع وهمًا في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النَّبِيّ ﷺ إلَّا فيما علمته منسوخًا»[3]، واللَّه تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البر: «حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة، عن الحلي أثبت إسنادًا وأعدل شهادة، ويستحيل في العقول أنَّ تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢/ ٣٩٧) رقم (١٩٥١)، والحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، وفي الصغرى (١٢٠٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٤٣).

(٢) «الموطأ» (٦٥٦) رواية أبي مصعب (٣٢٩) رواية محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي (١/ ٢٢٧)، والبيهقي (٤/ ١٣٩).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٤٣).

علم أنها قد علمت النسخ من ذلك»[١].

قلت: قال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب شيء»[٢].

* * *

(١) «الاستذكار» (٣/ ١٥٣).

(٢) الترمذي (٦٤٢).

١٩- ...إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، فَقَالَ: لَا، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا[1].

قوله: (أو صاع حنطة)، معلول.

لأنه صح عن أبي سعيد الخدري خلافه وهو لم يكن ليخالف ما رواه حتى جاء أنه لم يكن يرضى بأمر معاوية إخراج نصف صاع من حنطة بدلًا من صاع الشعير، فيما أخرجه مسلم من حديث عياض بن عبد اللَّه بن أبي سرح، عن أبي سعيد أنَّ معاوية لمَّا جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلَّا الذي كنت أخرج في عهد رسول اللَّه ﷺ[2].

وجاء في نفس هذا الحديث إنكار أبي سعيد لما رآه معاوية، فقد قال له رجل من القوم: (أو من قمح)، فقال: لا ... إذ لو كان ذكر الحنطة محفوظًا في حديثه لما أنكر ذلك، وبهذا أعل الحديث الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: أو مدين من قمح إلى آخر الخبر، دال

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني (٢/ ١٤٥)، والحاكم (١/ ٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦٦) من طرق، عن ابن علية.
(٢) مسلم (٩٨٥).

على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ، أو وهم؛ إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول اللَّه ﷺ (صاع حنطة) لما كان لقول الرجل: (أو مدين من قمح) معنى»[١].

وقد رواه عبدة بن سليمان[٢]، وأحمد بن خالد الوهبي[٣]، عن ابن إسحاق، ولم يذكرا الحنطة.

وصح من حديث ابن عمر: أنهم لم يكونوا يخرجوا الحنطة في عهد رسول اللَّه ﷺ، فلمَّا كان زمان معاوية عدل النَّاس مدين من قمح بصاع من شعير[٤].

وقد قال أبو داود: إنَّ قوله: (صاع من حنطة) غير محفوظ[٥].

واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٩٠).
(٢) أبو داود (١٦١٦) تعليقًا.
(٣) النسائي (٥/ ٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل» (٣٤٠٦).
(٤) البخاري (١٥٠٧)، (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٣).

٢٠- ... مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»[1].

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

إلَّا أنَّ قوله: (ولأهل العراق ذات عرق)، معلول.

فقد صح، عن ابن عمر ما يخالفه.

روى البخاري من طريق سفيان، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر قيل له: فالعراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق[2].

أي: أنه لم يفتح بعد، فهذا ابن عمر ينفي أن يكون في حديثه هذا ذكر العراق.

وروى نافع، عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق.

أخرجه البخاري في «صحيحه»، ولم يخرج غيره في ميقات أهل العراق، ما يشعر أنه يرى أنَّ عمرًا هو الذي وقتها[3].

تفرد محمد بن جعفر بهذه الزيادة في هذا الحديث، فقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، ولم يذكر ميقات أهل العراق[4].

---

(١) أحمد (٢/ ٧٨).

(٢) البخاري (٧٣٤٤).

(٣) البخاري (١٥٣١)، باب: ذات عرق لأهل العراق.

(٤) «مسند الطيالسي» (١٩٢١).

وتابع شعبة في رواية هذا الحديث، عن صدقة: سفيان بن عيينة[١]، وجرير بن عبد الحميد[٢]، وجاء في حديثهما نفي أن يكون النَّبِيّ ﷺ وقت ميقات أهل العراق، قالا: فقيل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

وقد روى حديث المواقيت، عن ابن عمر جماعة من الثقات الأثبات لم يذكروا العراق منهم: ابنه سالم بن عبد اللَّه بن عمر، ومولاه نافع، وعبد اللَّه بن دينار، وزيد بن جبير، وحديثهم في الصحيح[٣].

قال ابن خزيمة: «رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث»[٤].

وقال ابن المنذر: «لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا»[٥].

* * *

(١) أحمد (٢/ ١١).

(٢) أحمد (٢/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (١٤٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٧).

(٣) البخاري (١٣٣)، (١٥٢٢)، (١٥٢٥)،(١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٥٩).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٠).

٢١- ...شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ»[(١)].

هذا حديث معلول.

لما أخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (لم أر رسول اللَّه ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين)[(٢)].

وما كان ابن عباس ليخالف ما رواه.

وخالف شعبة في رواية هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة فرواه، عن قتادة فذكر أنَّ معاوية هو المستلم وابن عباس هو الذي أنكر عليه[(٣)].

لذا قال الإمام أحمد: قلبه شعبة[(٤)].

وذكر البخاري معلقًا بصيغة الجزم فقال: «وكان معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس من البيت شيء مهجور»[(٥)].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، (٤/ ٩٨) من طرق، عن شعبة.
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٦٩).
(٣) أحمد (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٥/ ٧٦).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٤).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٠).

٢٢- ... جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات[٢]، إلَّا إنه معلول.

فقد روى مالك[٣]، وسفيان بن عيينة[٤]، وعبد اللَّه بن عون[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ عمر قضى في الضبع كبشًا، فلو كان عند جابر، عن النَّبِيّ ﷺ في هذا لما ذكر قضاء عمر.، واكتفى بما يرويه عن النبي ﷺ.

وذكر يحيى القطان اضطراب جرير بن حازم فيه فقال: كان جرير بن حازم[٦] في حديث الضبع يقول: عن جابر، عن عمر، ثُمَّ يجعله بعد، عن جابر، عن النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) جرير بن حازم بن عبد اللَّه الأزدي، البصري والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة (ع).

(٢) أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن الجارود (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤١)، وفي «المشكل» (٣٤٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٥٢)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، وغيرهم.

(٣) «الموطأ» (١/ ٤١٤)، والشافعي (١/ ١٣٤)، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩/ ٩٦).

(٤) الطحاوي (٩/ ٩٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الكامل» (٢/ ١٢٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٢)، والطحاوي (٩/ ٩٥).

ولأن ابن جريج[١]، وإسماعيل بن أمية[٢] رويا هذا الحديث، عن عبد اللَّه بن عبيد شيخ جرير فيه فذكرا: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «في الضبع صيد»، ولم يذكرا أنه جعل فيه كبشًا، وهما من مكة مثل شيخهما فكانا أعلم بحديثه من غيرهما، ولعله من هنا وهم جرير فأدخل قضاء عمر في الحديث المرفوع، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) الترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، (٧/ ٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٣١٨)، ابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وغيرهم.

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٧)، وعبد الرزاق (٨٦٨٠)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وغيرهم.

٢٣- ... إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا»، فسُئل رسول اللَّه ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أحد»[١].

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سالم أبي عبد اللَّه البراد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

إلَّا إنه معلول.

فإنَّ ابن عمر أنكره على أبي هريرة فأخذه أبو هريرة إلى عائشة فصدقته ففي الصحيح من حديث جرير بن حازم قال سمعت نافعًا يقول: حُدِّثَ ابن عمر أنَّ أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر علينا أبو هريرة فصدقت يعني عائشة أبا هريرة: وقالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقوله، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[٢].

ومن هذا الوجه أعله الإمام البخاري فقال: وهذا لا يصح لأنَّ الزهري قال، عن سالم أنَّ ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة[٣].

وقال الترمذي: سألت محمدًا، عن حديث سالم البراد، عن ابن عمر فقال: رواه عبد الملك بن عمير، عن سالم البراد، عن أبي هريرة[٤]، وهو الصحيح وحديث ابن عمر ليس بشيء، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه[٥].

---

(١) أحمد (٨/ ٢٧٣) رقم (٤٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢٥٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٥٦ من طرق، عن إسماعيل.

(٢) البخاري (١٣٢٣)، (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٤).

(٤) أحمد (٢/ ٤٥٨)، وإسحاق (٣٤٣).

(٥) «العلل الكبير» (٢٥٧).

وقال ابن حجر -بعد أن ذكر أنَّ البخاري أعل هذا الحديث-: «وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء فأخرج هذا الحديث في المختارة، وهو معلول كما ترى»[١].

وكذلك أعله ابن المديني شيخ البخاري فقال: «والحديث عندي حديث أبي هريرة وحديث ابن أبي خالد وهم»[٢].

وقال الدارقطني: «والمعروف حديث أبي هريرة»[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح الوجهين وإنَّ سالم البراد سمعه من ابن عمر ومن أبي هريرة، وأنَّ ابن عمر بعد أنَّ سمع تصديق عائشة لأبي هريرة صار يرويه مباشرةً، عن النَّبِيّ ﷺ بدون ذكر الواسطة، وهذا مقبول عند أهل العلم فيعدوه من مراسيل الصحابة.

قال الشيخ أحمد شاكر: هذا الحديث من مراسيل الصحابة يقينًا، فإنَّ عبد اللَّه بن عمر إِنَّما سمعه من أبي هريرة، ومن عائشة حين صدقت أبا هريرة، وكانوا يصدق بعضهم بعضًا فيروي أحدهم ما سمع من أخيه ثقة به وتصديقًا»[٤]، وأقر كلامه محققوا المسند[٥].

وهذا الاحتمال يرده تفرد سالم البراد بروايته، عن ابن عمر، دون سائر أصحاب ابن عمر المعروفين بملازمته والرواية عنه مع كثرتهم.

---

(١) «إتحاف المهرة» (٨/ ٤٣٥).

(٢) «العلل» لابن المديني (١٦٧).

(٣) «العلل» (١١/ ١٦).

(٤) «المسند» (٦/ ٢٩٦) ح٤٦٥٠) تحقيق وتعليق أحمد شاكر.

(٥) «المسند» (٨/ ٢٧٤) طبعة الرسالة.

وسالم ليس له عن ابن عمر في الكتب التسعة سوى هذا الحديث، وهو مقل من الحديث فأحاديثه في الكتب التسعة ثلاثة هذا أحدها، والثاني يذكر أبا هريرة فيه، وحديث ثالث عن أبي مسعود الأنصاري في صلاة النَّبِيّ ﷺ.

وبذلك يظهر صحة ما ذهب إليه البخاري وابن المديني والدارقطني، واللَّه أعلم.

وهؤلاء هم أئمة الحديث ونقاده، فلا ينبغي مخالفتهم إن لم يكن لنا سلف في هذا، واللَّه أعلم.

* * *

٢٤- ... إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً»؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»[(١)].

هذا الحديث رده الإمام أحمد بأنَّ الثابت عن ابن عباس خلافه.

قال الأثرم: سألت أبا عبد اللَّه، عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة، بأي شيء تدفعه؟

قال: برواية النَّاس، عن ابن عباس من وجوه خلافه[(٢)].

قلت: هو ما رواه سعيد بن جبير[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، وعطاء[(٥)]، ومالك بن الحارث[(٦)]، وعمرو بن دينار[(٧)]، ومحمد بن إياس[(٨)]، كلهم، عن ابن عباس بوقوعه ثلاثًا لازمات.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) «المغني» (٧/ ٣٧٠).

(٣) أبو داود تعليقًا (٢١٩٧)، ووصله عبد الرزاق (١١٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣)، والطحاوي (٣/ ٥٨)، والدارقطني (٣٩٢٥)، والبيهقي (٧/ ٣٣٠).

(٤) أبو داود (٢١٩٧)، وعبد الرزاق (١١٣٥٢)، والطحاوي (٣/ ٥٨)، والدارقطني (٣٩٢٦)، والبيهقي (٧/ ٣٣١).

(٥) أبو داود (٢١٩٧)، وعبد الرزاق (١١٣٨٤)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧).

(٦) أبو داود (٢١٩٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١)، والطحاوي (٣/ ٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧).

(٧) أبو داود (٢١٩٧).

(٨) أبو داود (٢١٩٨).

قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إِنَّما تركه لمخالفته سائر الروايات، عن ابن عباس[١].

وقال ابن عبد البر: «فهذا سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، يروون عن ابن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات أنهن لازمات واقعات. . . . ، وذلك دليل واضح على وهي رواية طاوس عنه وضعفها.

قال: وما كان ابن عباس ليخالف رسول اللَّه ﷺ والخليفتين إلى رأي نفسه ورواية طاوس وهم وغلط، ولم يُعرِّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام»[٢].

وقال أيضًا: «وما كان ابن عباس ليروي عن النَّبِيّ ﷺ شيئًا ثم يخالفه إلى رأي نفسه، بل المعروف عنه أنه كان يقول: أنا أقول لكم: سنة رسول اللَّه ﷺ، وأنتم تقولون: أبو بكر وعمر، قاله في فسخ الحج وغيره»[٣].

قال ابن رجب: «قال الإمام أحمد في رواية منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس».

وقال الجوزجاني: «هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلًا.

وقد صح، عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٥٥٠).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٦-٧).

(٣) المصدر السابق (٦/ ١٠٩).

الحديث لزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في «المغني»، وهي أيضًا علة في الحديث بانفرادها فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار وإجماع الامة على خلافه»[١].

ثُمَّ إنَّ هناك علة أخرى في الإسناد، فقد سُئل أبو حاتم، عن حديث رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «إنَّ العاقل إذا عثر رفعه اللَّه...».

قال: هذا حديث باطل، ما نعلم إبراهيم بن ميسرة، أسند، عن طاوس، عن ابن عباس إلَّا حديثًا واحدًا: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: لم ير للمتحابين مثل النكاح[٢].

وهذا يدلُّ على قلة روايته، عن طاوس، عن ابن عباس، فكيف يحتج بمثل هذا الإسناد على ثقات أصحاب ابن عباس.

* * *

(١) «شرح علل الترمذي» (ص٢٣٦).
(٢) «العلل» (٢٢٥٢) لابن أبي حاتم.

٢٥- ...أَبُو الزُّبَيْرِ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»[٢].

هذا حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، إلَّا أنه معلول، فالمحفوظ عن ابن عمر من طرق أنها حسبت عليه.

فقد روى أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة[٣].

وروى شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قلت: تحتسب؟ قال: فمه[٤].

ورواه قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قلت: تحتسب؟ قال: أرأيته إن عجز واستحمق[٥].

لذا قال أبو داود: «الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير»[٦].

وقال الخطابي: «حديث يونس بن جبير أثبت من هذا».

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم أبو الزبير المكي: صدوق إلَّا أنه يدلس، من الرابعة (ع).

(٢) أبو داود (٢١٨٥)، وعبد الرزاق (١٠٩٦٠)، والشافعي (٢/ ٣٣)، وأحمد (٢/ ٨٠-٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٦٥).

(٣) البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧٠).

(٥) البخاري (٥٢٥٢) (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٤٢)، وساق قبلها تلك الأحاديث باختصار.

وذكر أبو عبيدة إجماع أهل العلم على وقوعه، واستثنى ابن المنذر جماعة لا يعتد بهم.

وسُئل الإمام أحمد عمن قال: لا يقع الطلاق المحرم بأنه يخالف ما أمر به فقال: هذا قول سوء رديء، ثُمَّ ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب طلاقه في الحيض[1].

وقد استدلَّ بحديث أبي الزبير هذا أهل الظاهر وبعض أهل العلم بأنَّ الطلاق لا يقع في الحيض لقوله: (ولم يرها شيئًا).

وممَّن روي عنه هذا القول داود، وابن حزم، ونصره ابن تيمية وابن القيم[2].

واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص٦٢) شرح حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) «المحلى» (١/ ١٦١- ١٧٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢- ٢٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٢٠- ٢٣٨)، وانظر: «أوهام المحدثين الثقات» (٥/ ١٧٥- ١٨٢).

٢٦- ... **الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**[(١)].

هذا إسناد صحيح، إلَّا أنَّ قوله: (حيض)، معلول، ولو كان عند عائشة خبر أنَّ الأقراء هو الحيض ما خالفته.

فالمحفوظ عن عائشة أنَّ الإقراء عندها الإطهار، وليس الحيض[(٢)].

لذا قال ابن تيمية: «هذا حديث معلول، فإنَّ عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أنَّ العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض. والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة، هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحدًا من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم خاصة»[(٣)].

وقال ابن القيم: مذهب عائشة أنَّ الأقراء هو الأطهار[(٤)].

قلت: روى هذا الحديث، عن عائشة عروة فقال: عدة المطلقة[(٥)].

ورواه عكرمة فقال: عدة الحرة[(٦)]، ولم يذكرا حيضًا، أو طهرًا.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧).
(٢) انظر: الحديث الرابع عشر.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٠).
(٤) «تهذيب السنن» (٦/ ٢٢٢).
(٥) إسحاق (٧٤٩)، والدارقطني (٣٧٥٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٠).
(٦) الطبراني في «الأوسط» (٢١٠٣).

٢٧- ... أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا، أَوْ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا»(١).

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلَّا أنه معلول.

وقد صح جواز كراء الأرض بالدراهم من حديث رافع بن خديج نفسه.

روى البخاري من طريق حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النَّبِيّ ﷺ بما ينبت على الأربعاء(٢)، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النَّبِيّ ﷺ، عن ذلك: فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم(٣).

فهذا رافع يقول بجواز كراء الأرض بالدراهم، فكيف يخالف ما يرويه؟!

وقد روى هذا الحديث أبو عوانة، عن حصين فلم يذكر الدراهم، وبذا أعله ابن حجر، أن أبا عوانة أحفظ من ابن عياش لم يذكر الدراهم(٤).

---

(١) الترمذي (١٣٨٤)، عن هناد به، ومن طريقه ابن الأثير في «أُسد الغابة» (٢/ ٢٢٤)، ورواه ابن أبي شيبة (٢١٢٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤٣٠٦)، عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد، ولم يذكر الدراهم.

(٢) أي: كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويتشرطون بعد ذلك على مكتريها ما يثبت على الأزهار والسواقي. «لسان العرب» (٨/ ٦٠٤).

(٣) البخاري (٢٣٤٦).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٥).

وقال الألباني: «صحيح، لكن ذكر الدراهم شاذ»[1].

قلت: وقد رواه أبو بكر بن عياش أيضًا بدون ذكر الدراهم، كما سبق في التخريج، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٥٣).

٢٨- ... **الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»**[1].

هذا حديث معلول.

أعله الإمام البخاري بمخالفته فتوى ابن عباس، ولو كان هذا عنده ما خالفه.

قال البخاري: «قال شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النَّبِيّ ﷺ في أم إبراهيم: أعتقها، ولم يصح.

وقال عمرو، عن عطاء، عن عباس: ما أمهات الأولاد إلَّا بمنزلة شاتك، أو بعيرك.

قال أبو عبد اللَّه: وهذا المعروف من فتيا ابن عباس»[2].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، وإسحاق (٩٥٥)، وابن أبي عاصم (٣١٣٢)، والدارقطني (٤/ ١٣١)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦)، وفي «معرفة السنن» (١٤/ ٤٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ٢٠٢)، وسنده ضعيف فيه حسين بن عبد اللَّه، قال في «التقريب»: ضعيف.

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٨).

٢٩- ...عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْفُوَيْسِقَ» يَعْنِي الْوَزَغَ.

حديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح[٢]، إلَّا أنه معلول.

فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث مالك بن أنس[٣]، ويونس بن يزيد[٤]، عن الزهري بهذا الإسناد، عن عائشة قالت: إنَّ النَّبِيّ ﷺ قال للوزغ الفويسق قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

زاد البخاري وحده في رواية يونس، وزعم سعد بن أبي وقاص: أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بقتله.

فهذا مالك ويونس رووه، عن الزهري بخلاف ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق، وتابعهم شعيب، وعقيل بن خالد، وأبو أويس، وغيرهم[٥].

لذا قال الدارقطني: «وذلك وهم من عبد الرحمن بن إسحاق، والصحيح بهذا الإسناد أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: الوزغ فويسق، قالت عائشة: ولم أسمع النَّبِيّ ﷺ أمر تقتله»[٦].

وعلة وهم عبد الرحمن: أنَّ الزهري روى عن عامر بن سعد، عن أبيه

---

(١) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث الدني، يُقال له عباد، صدوق رمي بالقدر (خت م ع).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨٣٠)، عن وهب بن بقية، عن خالد الواسطي.

(٣) البخاري (١٨٣١).

(٤) البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٥).

(٥) أحمد (٦/ ٨٧، ١٥٥، ٢٧١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه».

(٦) «العلل» (١٤/ ١٢٢).

سعد بن أبي وقاص، عن النَّبِيّ ﷺ: «اقتلوا الفويسق»[١].

دخل على عبد الرحمن بن إسحاق حديث في حديث، فساق لفظ حديث سعد بن أبي وقاص في حديث عائشة، وعنده الحديثان، عن الزهري، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) أبو يعلى (٨٣٢)، وانظر: «أوهام المحدثين الثقات» (١٠/ ٢٩٢- ٢٩٦).

٣٠- ...عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»[٢].

هذا حديث معلول.

فقد صح، عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»[٣]، ولو كان عنده، عن النَّبِيّ ﷺ في هذا شيء ما خالفه.

لذا قال أبو داود: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبِيّ ﷺ، وروى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين مسعود بن مالك الكوفي، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه، حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد إسحاق».

قال الخطابي معقبًا على قول أبي داود: «يريد أنَّ ابن عباس لو كان عنده

---

(١) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني، أبو عثمان، ثقة ربَّما وهم، من الخامسة (ع).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وفي «العلل الكبير» (٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠)، وأحمد (١/ ٢٦٩)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو يعلى (٢٤٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣)، والضياء في «المختارة» (٢٢٠)، والدارقطني (٣/ ١٢٦- ١٢٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣) من طرق، عن عمرو بن أبي عمرو به.

(٣) أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٧).

في هذا الباب حديث، عن النَّبِيّ ﷺ لم يخالفه»[١].

ورده الطحاوي بأنه وجد عن ابن عباس من وجوه صحاح ما يدفع الأمر المذكور فيه[٢].

وقال البخاري لما سُئل عن هذا الحديث: «عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة، قال: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل»[٣].

وقال البغوي: «أما إتيان البهيمة فالحديث فيه لا يعرف إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»، وهذا أصح»[٤].

* * *

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣- ٣٣٤).
(٢) «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٧).
(٣) «العلل الكبير» (٤٢٨).
(٤) «شرح السنَّة» (١٠/ ٣٠٩).

القسم الثاني

ما ورد في ذلك، عن التابعين ومن بعدهم

٣١- ... **مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ**[(١)]، **عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»**[(٢)].

هذا إسناد ضعيف لضعف مظاهر، وهو معلول.

فإنَّ القاسم بن محمد نفى أن يكون في هذا سنة، عن النَّبِيّ ﷺ، إنَّما عليه العمل، ولو كان يرويه لما نفاه.

روى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: سُئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك، عن النَّبِيّ ﷺ في هذا؟ قال: لا.

وفي رواية قال القاسم: النَّاس يقولون: حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب اللَّه، ولا في سنة نبيه ﷺ[(٣)].

وروى ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن القاسم وسالم بن عبد اللَّه بن عمر، قالا: «عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وقالا: ليس هذا في كتاب اللَّه ولا سنة رسوله ولكن عمل به المسلمون»[(٤)].

---

(١) مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، ضعيف، من السادسة (د ت ق).

(٢) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارمي (١٢٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٩)، والدراقطني (٤/ ٣٨- ٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠) من طرق، عن مظاهر به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٨- ٣٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٩).

لذا قال البخاري -بعد أن أورد حديث ابن وهب-: «وهذا يرد حديث مظاهر»[١].

قال أبو عاصم الضحاك بن مخلد -وهو أحد رواة الحديث عن مظاهر-: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا»[٢].

وقال أبو بكر النيسابوري: «والصحيح، عن القاسم خلاف هذا»[٣].

والحديث ضعفه كذلك أبو داود والترمذي وغيرهم[٤].

* * *

(١) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٢٨).

(٢) الدارقطني (٤/ ٣٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام» (ص٣٩٩- ٤٠٦).

٣٢- ... قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[(١)].

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

إلَّا إنه معلول، لأنَّ الحسن راويه يفتي خلافه.

فقد روى أبو داود عقبه من طريق قتادة، عن الحسن قال: لا يُقاد الحر بالعبد[(٢)].

ومن هذا الوجه أعله الإمام أحمد.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن حديث سمرة من قتل عبده قتلناه؟

قال: فتيا الحسن على غيره، قال أحمد: لكن يضرب[(٣)].

وقال كما في رواية ابن هانئ: لا يقتل الحر بالعبد، وقال: حديث سمرة تركه الحسن[(٤)].

وقال أيضًا: وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت، ثُمَّ ذكر أنَّ الحسن لا يفتي به بعد[(٥)].

وذكر البغوي: أنَّ أكثر أهل العلم ذهب إلى أنه لا قصاص فيه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق»[(٦)].

---

(١) أبو داود (٤٥١٥)، (٤٥١٦)، (٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٦٦٣). (٢) أبو داود (٤٥١٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» (١٤٦٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ» (١٥٤٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد اللَّه» (١٦٨٣، ١٦٨٦).

(٦) «شرح السنَّة» (١٠/ ١٧٧).

٣٣- ... أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «إِذَا كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ،، أَوْ تُدْفَنَ» -شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ-(١).

هذا حديث رجاله ثقات، إلَّا أنَّ قوله: (حتى توضع في اللحد -أو تدفن-)، معلول.

وقد جاء عن راوي هذا الحديث ما يخالفه.

فرواه جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح به فقال: (حتى توضع)، ثم قال سهيل: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال(٢).

وما كان أبو صالح يروي حتى توضع في اللحد، أو تدفن، ثُمَّ يخالف روايته.

وقد رواه سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد فقال: حتى توضع في الأرض(٣).

وعقد البخاري في «صحيحه»: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، عن مناكب الرجال)(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٠٥)، واللفظ له، وبنحوه الحاكم (١/ ٣٥٦)، من طريق مسدد ويحيى بن يحيى، عن أبي معاوية به.

(٢) أبو يعلى (١١٥٩)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» ٢١٤٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦).

(٣) أبو داود (٣١٧٣) تعليقًا، ووصله البيهقي (٤/ ٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٨/ فتح).

قال الحافظ: «كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب (حتى توضع بالأرض)، على رواية من روى: (حتى توضع في اللحد)»[١].

وقال أبو داود: «وسفيان أحفظ من أبي معاوية»[٢].

قال الحافظ مستدلًّا بفعل أبي صالح: «وفي المحيط للحنفية الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود»[٣].

وقد استدلَّ بهذا الحديث ابن حبان فعقد في «صحيحه»، باب: ذكر ما يستحب لتشييع الجنازة أن لا تقعد حتى توضع في اللحد.

* * *

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٧٨).
(٢) أبو داود (٣١٧٣).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٧٨).

٣٤- ... إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»(١).

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه معلول.

ثبت من طريقين، عن عمرو بن دينار قوله: «لم يذكر ابن عباس قطع الخفين»، وهو خلاف ما جاء في الحديث من ذكرهما.

ذكر ابن جريج أنه سأل عمرو بن دينار قلت: ولم يقل بقطعهما؟ قال: لا(٢).

وزاد سفيان بن عيينة في هذا الحديث قال: قال عمرو: ولم يذكر ابن عباس القطع، وقال ابن عمر: وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر(٣).

وفي رواية قال: انظروا أيهما قبل حديث ابن عمر، أو حديث ابن عباس(٤).

والحمل في هذه الزيادة على إسماعيل بن مسعود، فقد رواه أحمد بن عبدة(٥)، وأحمد بن المقدام(٦)، وصالح بن حاتم بن وردان(٧)، ثلاثتهم،

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٥٩).
(٢) الدارمي (١٨٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣١).
(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥١).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الترمذي (٨٣٤).
(٦) «مسند ابن الجعد» (١٦٢٦)، والطوسي (٧٦٥).
(٧) الطبراني في «الكبير» (١٢٨١١).

عن يزيد بن زريع بهذا الإسناد، ولم يذكروا قطع الخفين.

وكذلك رواه ابن علية[١]، والقواريري[٢]، وعبد الوهاب الثقفي[٣]، وعبد الوارث بن سعيد[٤]، أربعتهم، عن أيوب، ولم يذكروا القطع.

والحديث في «الصحيحين»[٥]، وغيرهما من حديث شعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وحماد بن زيد، وهشيم، وغيرهم، عن عمرو بن دينار، ولم يذكروا قطع الخفين.

ولهذا قال الدارقطني: كل من ذكر القطع في حديث ابن عباس فقد وهم[٦].

* * *

(١) مسلم (١١٧٨).
(٢) أبو نعيم في «المستخرج» (٢٦٩٠).
(٣) ابن حبان (٣٧٨٩).
(٤) الدراقطني (٢/ ٢٢٨).
(٥) البخاري (١٨٤١)، (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).
(٦) الدارقطني (٢/ ٢٢٨)، وانظر للمزيد: «الزيادات الشاذة في حديث الثقات» (٢/ ٧٢١-٧٢٣).

٣٥- ... الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي»، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ[١].

قوله: (فنهاهم عن القراءة خلف الإمام)، معلول.

وقد رواه، عن قتادة جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، منهم شعبة[٢]، وسعيد بن أبي عروبة[٣]، ومعمر[٤]، وإسماعيل بن مسلم[٥]، وأبو عوانة[٦]، وغيرهم.

وقد صح عن قتادة خلافه.

فقد رواه شعبة، عن قتادة، ولم يذكر هذه الزيادة: (نهاهم عن القراءة)، بل قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنهى عنه[٧].

قال البيهقي عقب الحديث: قال ابن صاعد: قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام» تفرد بروايته حجاج، وقد رواه، عن قتادة: شعبة وابن أبي عروبة، ومعمر، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج، بل قال شعبة سألت قتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنهى عنه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦)، (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٦٢)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٦٠)، (٣٦٢).

(٢) مسلم (٣٩٨)، وأبو داود (٨٢٨)، والطيالسي (٨٩١)، والبيهقي (٢/ ١٦٢).

(٣) مسلم (٣٩٨)، وأبو داود (٨٢٩).

(٤) عبد الرزاق (٢٧٩٩).

(٥) الحميدي (٨٥٧).

(٦) مسلم (٣٩٨)، والبخاري في «القراءة» (٦٤).

(٧) الطيالسي (٨٩١)، وأبو داود (٨٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٢).

٣٦- ... أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أشعث بن عبد الملك وهو ثقة.

هكذا روى أشعث، عن ابن سيرين أنَّ بعد سجدتي السهو تشهد.

لكن روى أبو داود: أنَّ ابن سيرين لا يعرف التشهد في هذا الحديث، فأخرج من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ، فذكر حديث ذي اليدين وفيه قال: ثُمَّ سلم، قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد[2].

فهذا محمد بن سيرين يذكر أنه لم يسمع في التشهد بعد سجود السهو، ولو كان عنده ما نفاه.

قال البيهقي: تفرد به أشعث الهمداني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم[3]، عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد

---

(١) أبو داود ١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٣/ ١٢٦)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، وأبو عوانة (١٩٢٦)، وابن حبان (٢٦٧٠)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤).

(٢) أبو داود (١٠١٠).

(٣) انظر أحاديثهم: مسلم (٥٧٤) (١٠١)، (١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، (٣/ ٦٦)، وفي «الكبرى» (٥٨٠، ١٠٥٤، ١٠٦)، وابن ماجه (١٢١٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٠)، والطيالسي (٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٣)، وابن الجارود (٢٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٥-٣٥٤).

عنه، ورواه أيوب، عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه.

* * *

٣٧- ... سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ»(١).

هذا الحديث معلول.

فالمحفوظ من مذهب الزهري نقض الوضوء بالقبلة.

فقد روى مالك، عن الزهري أنه كان يقول: من قُبلة الرجل امرأته الوضوء(٢).

والمحفوظ بهذا الإسناد حديث الزهري: أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، كذلك رواه عقيل بن خالد(٣)، ومعمر(٤)، وابن أبي ذئب(٥)، ويزيد بن عياض(٦).

لذا قال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٥)، (٤٦٨٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢٧٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٥)، والدارقطني (١/ ١٣٥).

(٢) الموطأ (٦٧) رواية يحيى، و(١١٩) رواية أبي مصعب الزهري، (ص١١٥)، رواية القعنبي (٨٥- ٨٦) رواية سويد بن سعيد، ، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٨)، و«الخلافيات» (٢/ ١٨٣) من طريق مالك.

(٣) أحمد (٦/ ٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٥)، والطحاوي (٢/ ٩١).

(٤) أحمد (٢/ ٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٦)، وابن حبان (٣٥٤٥)، وإسحاق (١٠٦٢).

(٥) أحمد (٦/ ٢٢٣)، والطيالسي (١٤٧٦)، وإسحاق (١٠٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٧).

(٦) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٤٢) تعليقًا.

ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات، عن الزهري».

ثُمَّ قال معلًّا الحديث بمخالفة فتوى الزهري: «وقال مالك، عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحًا لما كان الزهري يفتي بخلافه»[(١)].

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه، إِنَّما أراد الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقبل وهو صائم، قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: من سعيد بن بشير»[(٢)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن الزهري إلَّا منصور، تفرد به سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد بن بشير».

وقال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، وخالفه عقيل، وابن أبي ذئب، ويزيد بن عياض، ومعمر بن راشد، فرووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولم يذكروا الوضوء»[(٣)].

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٦)، ونقله عنه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٥٥) مختصرًا.
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٨).
(٣) «العلل» (١٥/ ١٤٢).

٣٨- ... بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»(١).

هذا حديث معلول.

المحفوظ عن الزهري تسليمة واحدة، وكان ينكر التسليمتين.

فقد روى إسماعيل بن محمَّد بن سعد بن أبي وقَّاص قال: اجتمعت أنا والزُّهريُّ فتذاكرنا تسليمة واحدة، فقال الزُّهريُّ: تسليمة واحدة، فقلت: أخبرنا ابن أبي إسحاق أحدث بها عليك، حدَّثني عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه، «أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره»(٢).

وفي رواية فقال الزهري: لم نسمع هذا من حديث رسول اللَّه ﷺ، فقال إسماعيل: أكل حديث النَّبيّ ﷺ سمعت؟ قال: لا، قال: والثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهذا في النصف الذي لم تسمعه(٣).

وقد اختلف فيه على بقية بن الوليد فرواه يزيد بن عبد ربه الجرجسي عنه بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ سلَّم تسليمة(٤).

وكذلك رواه سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه(٥).

وهذا أشبه بمذهب الزهري، وكذلك هو مخالف للمحفوظ، عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦).
(٢) أبو عوانة (٢٠٤٩)، والشاشي (١٠٩).
(٣) ابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢).
(٤) الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٩٦).
(٥) ابن الأعرابي في «المعجم» (١٩١٧).

ابن عمر كما سبق[١].

قال ابن رجب: «قال أبو حاتم: هو منكر، وقال الدارقطني: اختلف على بقية في لفظه: روي أنه كان يسلم تسليمتين، وروي تسليمة واحدة، وكلها غير محفوظة.

وقال الأثرم: هو حديث واهٍ، وابن عمر كان يسلم واحدة، قد عرف ذلك عنه من وجوه، والزهري كان ينكر حديث التسليمتين ويقول: ما سمعنا بهذا»[٢].

* * *

(١) انظر: ح رقم (٦).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٦٥).

٣٩- ...سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

هذا حديث صحيح، إلَّا أنَّ قوله: (فدبغتموه)، معلول.

فإنَّ الزهري كان يرى إباحة الانتفاع بجلود الميتة بدون دباغ، وما كان ليخالف روايته لو كان يرويه.

روى عبد الرزاق، عن معمر قال: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال[2].

فكأن معمرًا روى ذلك عن الزهري ردًّا على من أضاف الدباغ في حديث الزهري.

قال الحميدي: فقيل لسفيان: فإنَّ معمرًا لا يقول فيه: «فدبغتموه»، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ[3].

ومن هذا الوجه أيضًا أعله الإمام أحمد، قال أحمد: «ذكر ابن عيينة الدباغ، ولم يذكره معمر ولا مالك، وأراه وهم، قال معمر: وقال الزهري: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ لقوله: (ألا انتفعتم بإهابها).

---

(١) مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٧/ ١٧١)، وغيرهم.

(٢) «المصنف» (١٨٥)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣٦٥)، ورواه أبو داود (٤١٢٢)، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرزاق.

(٣) «مسند الحميدي» (٣١٧).

قال أبي: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر»[(١)].

وقال ابن تيمية: «وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أنَّ الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ؛ لأجل هذا الحديث»[(٢)].

قلت: وممَّا يرجح هذا الإعلال أنَّ الإمام مالك، ومعمر، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وحفص بن الوليد وغيرهم[(٣)]، رووه، عن الزهري، ولم يذكروا الدباغ قالوا: إنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «هلا انتفعتم بجلدها؟»، قالوا: إنها ميتة، قال: «إِنَّما حرم أكلها»، ولم يذكر أحد منهم الدباغ.

واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد اللَّه (٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠١).

(٣) انظر أحاديثهم: البخاري (١٤٩٢)، (٢٢٢١)، (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣) (١٠١)، (١٠٢) (١٠٣)، والموطأ (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٤١٢١)، والنسائي (٧/ ٧٧٢)، وأحمد (١/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٦)، وعبد الرزاق (١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤١٩)، وأبو عوانة (٥٥٣)، (٥٥٤)، وابن حبان (٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١)، والدارمي (٢/ ٨٦)، والدارقطني (١/ ٤١)، والبيهقي (١/ ٢٠)، وانظر: «أوهام المحدثين الثقات» (٢/ ٤٩- ٦٠).

٤٠- ... مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»(١).

هذا حديث رجاله ثقات رجال الشيخين، إلَّا أنه معلول، فهو خلاف مذهب الزهري وفتواه في عدم التفريق بين الجامد والذائب.

وبذلك أعله الإمام البخاري بذكر فتوى الزهري قال: «حدثنا عبدان أخبرنا عبد اللَّه، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت، أو السمن، وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة، أو غيرها؟

قال: بلغنا أنَّ رسول اللَّه ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثُمَّ أكل، من حديث عبيد اللَّه بن عبد اللَّه(٢).

قال ابن تيمية: «بيَّن البخاري في «صحيحه» ما يوجب فساد هذه الرواية .... (إلى أن قال)، فذكر البخاري عنه هذا ليبين أنَّ من ذكر، عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه»(٣).

ونحو ذلك قال ابن القيم(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٦٥)، وإسحاق (٢٠٠٨)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن الجارود (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٣)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) من طريق محمد بن جعفر، وأبو يعلى (٥٨٤١)، والطحاوي (٥٣٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن معمر به.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٧).

(٤) «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦).

وقال الحافظ: «ظاهر في أنَّ الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين سمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال، ثُمَّ استدلَّ بالحديث. . . .

وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث، عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب»[(١)].

وقد استوفيته في غير هذا الموضع[(٢)].

* * *

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٩).

(٢) «أوهام المحدثين الثقات» (٣/ ٢١٥- ٢٢٥).

٤١- ... أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[1].

هذا حديث صحيح، إلَّا أنَّ قوله: (ثُمَّ غسل رجليه)، معلول.

فقد صح في بعض طرق الحديث أنَّ هشامًا يرى أنَّ الوضوء الأول كاف، عن إعادة غسل الرجلين.

أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب فقال: «ويدلُّ على أنَّ هذه الزيادة غير محفوظة، عن هشام أنَّ أيوب روى هذا الحديث، عن هشام وقال فيه: فقلت لهشام: يغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة وضوءه للصلاة، أي أنَّ وضوءه في الأول كاف فيه، ذكره ابن عبد البر، وهذا يدلُّ على أنَّ هشامًا فهم من الحديث أنَّ وضوءه قبل الغسل كان كاملًا بغسل الرجلين، فلذلك لم يحتج إلى إعادة غسلهما»[2].

تفرد أبو معاوية بهذه الزيادة، فقد رواه، عن هشام أكثر من عشرين راويًا لم يذكروا هذه الزيادة فيهم أئمة حفاظ ثقات وحديث بعضهم في «الصحيحين» منهم:

مالك، وابن المبارك عند البخاري[3]، ووكيع، وجرير، وعبد اللَّه بن

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية (٥٦٢)، ومسلم (٣١٦)، والبيهقي (١/ ١٧٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٧١١) من طرق عن أبي معاوية به.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

(٣) البخاري (٢٤٨)، (٢٧٢).

نمير، وزائدة، وعلي بن مسهر عند مسلم[١]، وابن عيينة[٢]، وحماد بن زيد[٣]، ويحيى القطان[٤]، وغيرهم[٥].

وقد أشار إلى تفرد أبي معاوية بهذه الزيادة الإمام مسلم وغيره.

قال مسلم بعد أن أخرج الحديث بدونها: (وليس في حديثهم غسل الرجلين).

وكذلك قال أبو عوانة[٦].

وذكر ابن عمار الشهيد أنها ليست محفوظة من حديث هشام[٧].

وقال ابن حجر: «واستدلَّ بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه، وهو ظاهر من قولها: (كما يتوضأ للصلاة)، وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه. . . .

وقال: «وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية من دون أصحاب هشام، ولكن في رواية أبي معاوية، عن هشام مقال»[٨].

وقد احتج بهذه الزيادة البيهقي فقال: «غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء اللَّه تعالى»[٩].

---

(١) مسلم (٣١٦).
(٢) الترمذي (١٠٤)، والنسائي (١/ ١٣٥).
(٣) أبو داود (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٢).
(٤) النسائي (١/ ١٣٥)، وأحمد (٦/ ٥٢).
(٥) انظر: «الزيادات الشاذة في حديث الثقات» (١/ ٢٢٥- ٢٣٠).
(٦) (١/ ٢٥٠).
(٧) «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» (١/ ٦٩).
(٨) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ١٧٣- ١٧٤).

٤٢- ...مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[(١)].

قوله: (على صدره)، معلول.

فالمحفوظ من مذهب سفيان الثوري، وضع اليدين في القيام تحت السرة، وأحمد في رواية[(٢)]، وما كان سفيان ليخالف روايته، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الكوفة.

وقد رواه عن سفيان جماعة فلم يذكرا هذه الزيادة: (على صدره)، منهم:

محمد يوسف الفريابي[(٣)]، وعبد اللَّه بن الوليد العدني[(٤)]، ورواه أيضًا، عن سفيان مختصرًا ومطولًا، وكيع، وعبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم، إلَّا أنَّ في روايتهم لم يذكروا وضع اليدين في القيام[(٥)].

لذا قال البيهقي: «رواه الجماعة، عن الثوري، لم يذكر واحد منهم:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٢٦٨)، وقال: (عند صدره).

(٢) «المغني» (١/ ٥١٤- ٥١٥) قال ابن قدامة: فروي عن أحمد أنه يضعهما تحت سرته، وروي ذلك، عن علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وإسحاق، وانظر: «المجموع» (٣/ ٣١٣)، و«الأوسط» (٣/ ٩٤).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٨).

(٤) أحمد (٤/ ٣١٨).

(٥) حديثهم عند النسائي (٣/ ٣٥)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، والطحاوي (١/ ١٩٦، ٢٢٣).

(على صدره) غير مؤمل بن إسماعيل»[١].

وقد رواه جماعة، عن عاصم بن كليب -شيخ سفيان فيه- لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة منهم: شعبة[٢]، وعبد اللَّه بن إدريس[٣]، وبشر بن المفضل[٤]، وزائدة بن قدامة[٥]، ومحمد بن فضيل[٦]، وغيرهم[٧].

قالوا: (وضع اليمنى على كفه اليسرى)، (أخذ شماله بيمينه)، (ثُمَّ قبض باليمنى على اليسرى)، ونحو ذلك، ولم يذكر أحد منهم مكانًا لهذا.

لذا قال ابن المنذر: «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النَّبِيّ ﷺ، فإن شاء وضعها تحت السرة، وإن شاء فوقها»[٨].

* * *

(١) «الخلافيات» (٢/ ٣٢ مختصر).
(٢) أحمد (٤/ ٣١٩).
(٣) ابن ماجه (٨١٠)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان (١٩٤٥).
(٤) أبو داود (٩٥٧)، والنسائي (٣/ ٣٥)، وابن ماجه (٨١٠).
(٥) أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٨٠).
(٦) ابن خزيمة (٤٧٢).
(٧) انظر كتابي: «الزيادات الشاذة في حديث الثقات» (١/ ٣٦٥- ٣٦٨).
(٨) «الأوسط» (٣/ ٩٤).

٤٣- ... يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(١)].

قوله: (ولا بين الصفا والمروة)، معلول.

أعله ابن عبد البر بأنَّ المحفوظ عن الإمام مالك أنَّ الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا طافت بالبيت قبل أن تحيض، وقد ذكر ذلك في «الموطأ» قال:

والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها[(٢)].

والحمل في هذه الزيادة على يحيى بن يحيى التميمي.

فقد رواه جماعة من رواة «الموطأ» فلم يذكروا: (ولا بين الصفا والمروة)، منهم:

أبو مصعب الزهري[(٣)]، ومحمد بن الحسن الشيباني[(٤)]، وعبد اللَّه بن

---

(١) «الموطأ» (٢٢٤) باب ما تفعل الحائض في الحج.

(٢) «الموطأ» (٢٢٤)، ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٦٩)، وفي «التمهيد» (١٩/ ٢٦١).

(٣) «الموطأ» رواية أبي مصعب (١٣٢٥)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة».

(٤) «مسند الموطأ» برواية الشيباني (٤٦٥).

سلمة القعنبي[١].

وكذلك رواه جماعة من أصحاب مالك، ولم يذكروها منهم:

عبد اللَّه بن يوسف[٢]، والشافعي[٣]، وعبد اللَّه بن وهب[٤]، وخالد بن مخلد[٥]، وأحمد بن أبي بكر[٦].

وقد تابع مالكًا في هذه الرواية، عن عبد الرحمن بن القاسم جماعة لم يذكروا: (ولا بين الصفا والمروة) منهم:

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[٧]، وعمرو بن الحارث[٨]، وسفيان بن عيينة[٩]، وحماد بن سلمة[١٠]، ومحمد بن إسحاق[١١].

لذا قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى، عن مالك في هذا الحديث: (غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري)، وقال غيره من رواة الموطأ: (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، لم يذكروا:

---

(١) «الموطأ» للجوهري (٥٧٨).
(٢) البخاري (١٦٥٠).
(٣) «مسند الشافعي» (١٠٠٣) ترتيب السندي.
(٤) «الجامع» لابن وهب (١٥١)، وأبو عوانة (٣١٧٨).
(٥) الدارمي (١٨٨٨).
(٦) ابن حبان (٣٨٣٥).
(٧) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).
(٨) أبو عوانة (٣١٧٨).
(٩) البخاري (٢٩٤) (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١).
(١٠) أبو داود (١٧٨٢)، وأبو نعيم (٢٨٠٢).
(١١) أحمد (٦/ ٢٧٣).

(ولا بين الصفا والمروة).

ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: (ولا بين الصفا والمروة)، غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه واللَّه أعلم، والمعروف من مذهب مالك أنَّ الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة؛ إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض ذكر ذلك في موطئه»[١].

قلت: رواه يحيى وغيره، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا[٢]، ومن هنا دخل على يحيى حديث في حديث، واللَّه أعلم.

* * *

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢٦١)، ونقله عنه العراقي في «طرح الترتيب» (٥/ ١١٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٠٤).

(٢) «الموطأ» برواية يحيى (٥٤)، وأبو مصعب (١١٠٢)، ومحمد بن الحسن (٤٦٤).

وهناك أحاديث ضعفها بعض أهل العلم لمخالفة الراوي روايته، والحق أنها ليست كذلك، منها:

١- حديث كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١].

أعله الإمام البخاري بأنَّ المحفوظ عن ابن عباس ما رواه أبو ظبيان[٢]، وأبو السفر[٣]، عن ابن عباس: (أيمَّا صبي حج، ثُمَّ أدرك فعليه الحج)[٤]، ورجح إرساله.

أي: أنه لو كان له حج كما في حديث كريب لما ألزمه بحج الإدراك.

والصحيح أنه ليس بينهما تعارض كما ذكر أهل العلم، فكما يصح الصلاة، والصوم، والصدقة، وغيرها من أعمال البر من الصبي فإنه يصح حجه، لكن لا يسقط فرضه[٥].

٢- حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ١ رقم ١٤٨٧٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والضياء (٥٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥)، وغيرهم.

(٣) الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٧).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٨)، ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٩٠).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٦)، «التمهيد» (١/ ١٠٠)، (١/ ١٠٦).

(٦) أبو داود (٢٠٨٣)، (٢٠٨٤)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، (١٨٨٠)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٦) (٢٤٣٥٢)، (٢٦٢٣٥)، والطيالسي (١٤٦٣)، وأبو يعلى (٢٥٠٧)، وغيرهم.

قال ابن رجب: «أعله الإمام أحمد في رواية عنه بأنَّ عائشة عملت خلافه[١]، بما روى عنها: أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام[٢]، وبذلك أعله الطحاوي.

وأجيب عن استدلالهم بأنه لم يرد أنها باشرت العقد، وقد روي عنها أنها كانت تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدها، فإذا بقيت عقده النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج فإنَّ المرأة لا تلي عقد النكاح[٣].

فلا يرد الحديث الصحيح بمثل هذا.

وحديث: (لا نكاح إلَّا بولي)، روي من طرق، عن النَّبِيّ ﷺ من حديث ابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس، وهو قول جمهور أهل العلم عدا الأحناف.

والإمام أحمد إنَّما أعله من جهة الثبوت لا من جهة الدلالة.

٣- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[٤].

أعله الطحاوي بأنَّ أبا هريرة راوي الحديث كان يغسل الإناء

---

(١) نقل ذلك أبو يعلى في «العدة» (٢/ ٥٩٠)، عن الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل والمروذي، وأبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ١٩٣)، وأشار إلى ذلك ابن رجب في «شرح العلل».

(٢) «الموطأ» (١٥٦١) رواية أبي مصعب، وسعيد بن منصور (١٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٥٩٥٠)، والطحاوي (٣/ ٨)، والبيهقي (٧/ ١٨٣).

(٣) «شرح معاني الأثار» (٣/ ٨)، «شرح السنَّة» (٩/ ٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩).

ثلاث مرات[١].

قال: فإنّا نحسن الظن به فلا يترك ما سمعه من النَّبِيّ ﷺ إلَّا إلى مثله وإلَّا سقطت عدالته فلم يقبل قوله، ولا روايته، واستدلَّ به على نسخ السبع[٢].

وأجيب عنه: بأنه روي من فتيا أبي هريرة بالسبع موافقًا لروايته، وهي أوكد من رواية الثلاث التي تفرد بها أحد الرواة وخالفه غيره، وحديث أبي هريرة في السبع في «الصحيحين»[٣]، وجاء ما يوافقه من رواية عبد اللَّه بن مغفل، فلا تترك الأحاديث الصحاح الثابتة بمثل ذلك[٤].

قال ابن حجر: ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته، أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها، من حيث الإسناد ومن حيث النظر له.

٤- حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٥].

أعله بعض أهل العلم بما رواه أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس لا تقتل المرتدة[٦]، وممّن قال بذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول ابن شبرمة، وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل المرتدة لعموم الحديث[٧]، وهو الصحيح.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، ورواه الدارقطني (١/ ١٠٨).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣).
(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٨).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٧٧).
(٥) البخاري (٣٠١٧)، (٦٩٢٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧٧٣)، والدارقطني (٣٢١٢).
(٧) «التمهيد» (٣٨٢)، فتح الباري (١٢/ ٢٧٢)، «السنن الكبرى» (٨/ ٣٥٣)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٢٥٤- ٢٥٦).

٥- وضعف بعض الشافعية حديث ابن عباس في جواز الصوم، عن الميت وحديثه ثابت في «الصحيحين» بما روي عن ابن عباس موقوفًا: «لا يصوم أحد، عن أحد، يطعم عنه».

وبعض المالكية حديث عائشة مرفوعًا (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، لأنها أفتت بخلافه حين سئلت، عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت: يطعم عنها، وبما روى عنها قولها: لا تصوموا، عن موتاكم وأطعموا عنهم.

ذكر ذلك البيهقي وقال: «وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفًا، فمن يجوز الصيام، عن الميت يجوز الإطعام عنه، وفيما روى عنها في النهي، عن الصوم نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما[١]. . .»[٢].

٦- وقد ضعف أبو داود: حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجرها**»[٣].

بما رواه من طريق عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلَّا من قوتها والآجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلَّا بإذنه.

---

(١) البخاري (٢٧٦١)، (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٤٢٩).
(٣) البخاري (٢٠٦٦)، (٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧).

قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام[١].

لا منافاة بينهما، وقد جمع البيهقي بينهما بأنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله، استدلالًا بتأصيل تحريم مال الغير إلَّا بإذنه[٢]، وذكر العيني توفيقًا نحو ذلك بحمل حديث همام على الإذن أمَّا بطريق العموم، أو بطريق العرف والعادة، فكل من الحديثين يشتمل على الإذن مطلقًا سواءً كان صريحًا، أو دلالة[٣].

وقد صح من طريق عائشة رضي الله عنها الإذن بما روته، عن النَّبيّ ﷺ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**»[٤].

قال البغوي رحمه الله بعد أن أورد بعض هذه الأحاديث: «العمل على هذا عند عامة أهل العلم أنَّ المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذن وكذلك الخادم ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الانفاق والتصدق ممَّا يكون في البيت، إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «لا توعي فيوعي عليك»، وعلى هذا يُخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكًا فسألت

(١) أبو داود (١٦٨٢).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٣).
(٣) «شرح أبي داود» (٦/ ٤٤٢) بتصرف.
(٤) البخاري (١٤٢٥) (١٤٣٧)، (١٤٣٩) (١٤٤٠) (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤).

رسول اللَّه ﷺ: أتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان»[١]. اهـ[٢].

٧- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ»[٣].

أعله بعض أهل العلم بما روي عن عائشة قالت: «لأنَّ أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان»[٤].

فهي هنا استحبت صيام يوم الشك وهو خلاف روايتها.

قال ابن القيم: «وقد رد حديثها هذا بأنه لو كان صحيحًا لما خالفته، وجعل صيامها علة في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم توجب صيامه، وإنَّما صامته احتياطًا، وفهمت من فعل النَّبِيّ ﷺ وأمره أنَّ الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز»[٥].

قلت: ولعله لم يبلغها نهي النَّبِيّ ﷺ، عن صوم يوم الشك ففعلته اجتهادًا منها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٥).

(٢) «شرح السنَّة» (٦/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، وابن خزيمة (١٩١٠)، وابن الجارود (٣٧٧)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦).

(٤) أحمد (٦/ ١٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١١) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٥) «زاد المعا»د (٢/ ٤٤).

وقد ذهب مذهب عائشة ابن عمر رضي الله عنه ففي حديث عبد اللَّه بن أبي قيس المتقدم قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النَّبِيّ ﷺ أعلم بذاك منا[١].

وقد روي عن أبي هريرة موافقة عائشة وابن عمر[٢]، لكن قال البيهقي: رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ في النهي عن التقدم إلَّا أن يوافق صومًا يصومه أصح من ذلك.

ثُمَّ قال البيهقي: ومتابعة السنَّة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا وباللَّه التوفيق»[٣].

وضعف أبو داود حديث سليمان الأحول، وعسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح: أنَّ رسول اللَّه ﷺ نهى عن السدل في الصلاة[٤].

---

(١) أحمد (٢٤٩٤٥).

(٢) البيهقي (٤/ ٢١١).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وأحمد (٧٩٣٤)، وابن خزيمة (٧٧٢) (٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي (٥١٩) من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء به.

وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٤١، ٣٤٥)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والدرامي (١٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي (٥١٨) من طريق عسل بن سفيان، وعلقه أبو داود (٦٤٣)، والحديث ضعيف لضعف عسل بن سفيان والحسن بن ذكوان، وقال الألباني: إسناده حسن. في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة (٩١٨)، وهو كما قال بشواهد.

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٤٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٤٠)، عن هشيم أخبرنا عامر الأحول قال: سألت عطاء، عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النَّبِيّ ﷺ؟ فقال: نعم.

بالأثر الصحيح الذي رواه من طريق ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلًا[١].

قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.

قلت: إن صح الحديث فلا يضعفه مخالفة راويه لاحتمال أنه نسيه، أو تأوله.

قال البيهقي: «وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلًا، وكأنه نسي الحديث، أو حمله على أنَّ ذلك إِنَّما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، واللَّه أعلم»[٢].

* * *

(١) أبو داود (٦٤٤).

(٢) البيهقي (٢/ ٢٤٢).

الخاتمة

- الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنَّ العبرة بما يرويه الراوي، عن النَّبِيّ ﷺ لا بما يراه، فالعبرة بالرواية، لا بالدراية.

- أنَّ مخالفة الراوي لمروية ليس دليلًا على نسخه عنده، إذ ربَّما تركه لنسيان، أو توهم، أو تأويل، أو قد يكون لم يتفطن لدلالته، أو يعتقد أنَّ هناك ما يعارضه وفي الحقيقة لا يعارضه.

- مخالفة الراوي لمرويه إِنَّما هو قرينة من قرائن التعليل، حيث يكون في المرفوع ضعف، أو وهم، فيكون فتوى الراوي الثابتة عنه بخلافها قرينة الخطأ من أحد الرواة.

- مخالفة الراوي لمرويه يشعر بأنَّ الحديث لم يصح من طريقه، على أنَّ الأصل أنَّ الراوي لا يخالف مرويه.

- حفاظ الحديث قد يعلون الحديث من جهة الثبوت لا الدلالة؛ أي: أنهم يعملون بهذا الحديث لثبوته من طرق أخرى غير الطريق المعلولة.

- قد تصح الرواية، ثُمَّ يخالفها الراوي ليس ردًّا للرواية إِنَّما لتأوله إياها كما تأولت عائشة حديث القصر في السفر وهي ترويه وتتم كما أتمَّ عثمان.

* * *

الفهارس

• المقدمة ٥

القسم الأول

ما خالف الصحابي روايته ٧

• **الحديث الأول**: حديث بن ابن عمر رضي الله عنهما في الاكتفاء برفع اليدين في افتتاح الصلاة ٩

• **الحديث الثاني**: حديث أبي هريرة في انتهاء النَّاس، عن القراءة في الصلاة الجهرية ١١

• **الحديث الثالث**: حديث ابن عمر في النهي، عن الاعتماد على اليدين في النهوض في الصلاة ١٣

• **الحديث الرابع**: حديث ابن عمر في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . ١٥

• **الحديث الخامس**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ١٧

• **الحديث السادس**: حديث ابن عمر في التسليمتين ١٩

• **الحديث السابع**: حديث سعد بن أبي وقاص في التسليمتين ٢٠

• **الحديث الثامن**: حديث ابن عمر في صلاة الرواتب في السفر ٢٢

• **الحديث التاسع**: حديث ابن عمر في قراءة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر ٢٤

• **الحديث العاشر**: حديث عائشة في صلاة الضحى ٢٥

• **الحديث الحادي عشر**: حديث ابن عمر في صلاة الضحى ٢٨

• **الحديث الثاني عشر**: حديث عائشة في النهي، عن الصلة بعد العصر ٣٠

• **الحديث الثالث عشر**: حديث أبي هريرة في المسح على الخفين ... ٣٢

• **الحديث الرابع عشر**: حديث عائشة أنَّ الإقرار هو الحيض ٣٥

• **الحديث الخامس عشر**: حديث أنس في أجل الحيض ٣٦

• **الحديث السادس عشر**: حديث أبي هريرة في الفطر بالقيء ٣٩
• **الحديث السابع عشر**: حديث عائشة في الحجامة للصائم ٤٢
• **الحديث الثامن عشر**: حديث عائشة في زكاة الحلي ٤٤
• **الحديث التاسع عشر**: حديث أبي سعيد في صدقة الفطر ٤٦
• **الحديث العشرون**: حديث ابن عمر في المواقيت ٤٨
• **الحديث الحادي والعشرون**: حديث ابن عباس في استلام الأركان كلها في الطواف ٥٠
• **الحديث الثاني والعشرون**: حديث جابر في صيد الضبع للمحرم ... ٥١
• **الحديث الثالث والعشرون**: حديث ابن عمر في فضل اتباع الجنازة . ٥٣
• **الحديث الرابع والعشرون**: حديث ابن عباس في الطلاق ٥٦
• **الحديث الخامس والعشرون**: حديث ابن عمر في طلاق الحائض .. ٥٩
• **الحديث السادس والعشرون**: حديث عائشة في العدة ٦١
• **الحديث السابع والعشرون**: حديث رافع في كراء الأرض بالدراهم ٦٢
• **الحديث الثامن والعشرون**: في عتق أم الولد ٦٤
• **الحديث التاسع والعشرون**: حديث عائشة في قتل الوزغ ٦٥
• **الحديث الثلاثون**: حديث ابن عباس في من أتى بهيمة ٦٧

القسم الثاني:

ما ورد في ذلك، عن التابعين

• **الحديث الحادي والثلاثون**: حديث القاسم بن محمد في طلاق الأمة وعدتها ٧١
• **الحديث الثاني والثلاثون**: حديث الحسن البصري في القود من الحر ٧٣
• **الحديث الثالث والثلاثون**: حديث أبي صالح ذكوان في تشييع الجنازة ٧٤
• **الحديث الرابع والثلاثون**: حديث عمرو بن دينار في ما يلبسه المحرم ٧٦

• **الحديث الخامس والثلاثون**: حديث قتادة في القراءة خلف الإمام .. ٧٨
• **الحديث السادس والثلاثون**: حديث ابن سيرين في التشهد بعد السهو ٧٩
• **الحديث السابع والثلاثون**: حديث الزهري في القبلة لا تنقض الوضوء ٨١
• **الحديث الثامن والثلاثون**: حديث الزهري في التسليمتين في الصلاة ٨٣
• **الحديث التاسع والثلاثون**: حديث الزهري في دباغ جلود الميتة ... ٨٥
• **الحديث الأربعون**: حديث الزهري في الفأرة تقع في السمن ٨٧
• **الحديث الحادي والأربعون**: حديث هشام بن عروة في غسل الجنابة ٨٩
• **الحديث الثاني والأربعون**: حديث سفيان الثوري في وضع اليدين على الصدر في الصلاة ٩١
• **الحديث الثالث والأربعون**: حديث مالك في ما تفعله الحائض من مناسك الحج ٩٣
• **الخاتمة** ١٠٥
• **الفهارس** ١٠٧

* * *